وغيره من الرعية بان يقول من سبق منكما
فله في بيت المال او علي كذا او من احدهما
بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا او ان سبقتك
فلا شي لي عليك فان اخرج كل منهما مالا لم
يجز الا بمحلل فرسه كفو لفرسيهما
قلت فان سبقهما اخذ العوضين
وان سبقاه وجاءا معا فلا شي لاحد وان جاء مع
احدهما فمال هذا لنفسه ومال المتاخر
للمحلل وللذي معه وقيل للمحلل وان جاء مع
احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال المتاخر
للاول في الاصح والله اعلم ويشترط
له خمسة شروط علم المبتدا والمنتهى
والجعل فان اخذ به رهنا او ضمينا جاز
والمحلل على ما ذكرناه وان يكون بين شخصين
فان قال ارم عشرة ارشاق فان كان صوابك
اكثر فلك لم يجز لانه يناضل نفسه
بنفسه وله جعل السبق للمصلي وهو الذي
يلي السابق وللثالث وللرابع قلت
بشرط نقص كل واحد عن الذي قبله فلو

شرط

شرط للثاني مثل الاول لم يصح والله اعلم

باب الحدود

هي ثلاثة قتل وقطع وضرب فالقتل
في اربعة الردة والزنا مع الاحصان وترك
الصلاة وقطع الطريق اذا قتل ويشترط
الاحصان الحرية والبلوغ والعقل والاصابة
في النكاح الصحيح وهو بهذه الصفة
والقطع في السرقة وقطع الطريق اذا اخذ
المال والضرب ثلاثة للشرب اربعون
سوطا وللقذف ثمانون وللزنا البكر مائة
والعبد والمبعض في ذلك على النصف
من الحر فان مات بسبب ذلك فدمه هدر
ولا يقام الحد على حامل حتى تضع ولا سكران
ولا مغمى عليه حتى يفيق ولا في حر او برد
مفرطين بل تقام الحدود في الحر والبرد
المفرطين الا انه يستحب تاخير الجلد
الى زوال ذلك على اضطراب فيه والله
اعلم ولا في مرض الا ان لا يرجى برؤه
فيجلد بعثكال عليه مائة غصن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)